بسم الله الرحمن الرحيم

جمهـــوريه الســـــودان

الهيئه القضائية

لائـــحة محـاكم المـــدن والاريـــاف

لسنه 2004م

By : Advocate / Amar Sattar

عملاً باحكام الماده (10/هـ) من قانون الهيئة القضائية لسنه 1406هـ أصدر اللائحه الاتية:

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

تسمي هذه اللائحة لائحة محاكم المدن والارياف لسنه 2004م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها ، علي ان تظل كل الاجراءات والاوامر الصادرة بموجب أوامر التأسيس سارية الي ان تلغي او تعدل وفقاً لاحكامها .

تفسيـر

المادة (2)

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معني آخر ، تكون للعبارات الاتية المعاني المبينة امام كل منها :-

(أ)محكمه مدينه :

يقصد بها محكمه منشأة في اي مدينه وفقاً لنصوص هذه اللائحة او أمر التأسيس

(ب)محكمه وسطي ريفية :

يقصد بها محكمه منشأة في اي منطقه ريفية او بادية لها سلطات إبتدائية وإستئنافية وفقاً لنصوص هذه اللائحة او بأمر التأسيس .

(ج)محكمه ريف :

يقصد بها محكمة منشأة في اي منطقة ريفية او بادية وفقآ لنصوص هذه اللائحة او بأمر تأسيس .

(د)أمر تأسيس :

يقصد به الامر الصادر من رئيس القضاء بإنشاء محكمه مدينة او محكمة وسطي ريفية او محكمة ريف

(هـ) قاضي المحكمة العامة :

يقصد به قاضي المحكمة العامة المشرف علي دائرة اختصاص جغرافية

(و) القاضي الجزئي :

يقصد به القاضي الجزئي من الدرجة الاولي المشرف علي دائرة اختصاص جغرافية.

(ز) الوالي :

يقصد به والي الولاية المختص .

الفصل الثاني

إنشاء المحاكم وحلها

المادة (3)

يجوز لرئيس القضاء ان ينشئ بموجب أمر تأسيس اية محكمة مدينة او محكمة وسطي ريفية او محكمة ريف للعمل في اي منطقة في السودان يرى انه من المناسب ان تنشأ بها محكمة من ذلك النوع ، كما يجوز لرئيس القضاء ان يعدل او يلغي أمر تأسيس اي محكمة إذا رأي ذلك .

مشتملات أمر التأسيس

المادة (4)

يشتمل أمر التأسيس علي البيانات التالية :

(أ) اسم ونوع المحكمة

(ب) دائرة اختصاص المحكمة الجغرافي وفي حالة المحاكم التي تنشأ في البادية يشار الي الاشخاص الذين تختص تلك المحكمة بنظر خصوماتهم.

(ج) اسم رئيس المحكمة ونائبة وأعضاء المحكمة

(د) عدد جلسات المحكمة

(هـ) سلطات المحكمة

الفصل الثالث

إختيار رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء المحاكم

شروط أهليه المرشح

المادة (5)

يشترط فيمن يرشح لعضوية محكمة مدينة او محكمة وسطي ريفية او محكمة ريف ان يكون :

(أ) في حالة صحية حسنة

(ب) فوق الثلاثين من عمرة

(ج) حسن السير والسلوك

(د) محل إحترام وتقدير وشخصية لها وزنها وتأثيرها في المنطقة

(هـ) مقيماً بمنطقة اختصاص المحكمة الجغرافية ويعيش نفس إسلوب الحياة الغالب علي سكان المنطقة

(ز) ملماً بالقراءة والكتابة في حالة المرشحين لمحاكم المدن

المادة (6)

بالاضافة للشروط الواردة في المادة (5) يجب ان تتوافر في المرشح لرئاسة او نيابة رئاسة المحكمة الوسطي الريفية او محكمة الريف ان يكون ملماً بعادات وتقاليد المواطنين المقيمين في المنطقة .

كيفية الإختيار

المادة (7)

(1) بعد التشاور والإستئناس برأي خيار المواطنين بالمنطقة والعاملين بأجهزة الدولة وغيرها يرشح القاضي الجزئي من يأنس فيهم الكفاءة لرئاسة ونيابة رئاسة وعضوية محاكم المدن والمحاكم الوسطي الريفية ومحاكم الارياف

(2)يرفع القاضي الجزئي أسماء من يرشحهم لقاضي المحكمه العامه ويرفق مع مزكره الترشيح تذكره شخصية لكل مرشح تشمل البيانات الواردة في الانموذج المرفق بهذه اللائحة .

(3)يرفع قاضي المحكمة العامة لرئيس الجهاز القضائي المختص توصيتة الخاصة بكل مرشح بالموافقة علي ان يوضح أسباب تلك التوصية .

(4)بعد التشاور مع الوالي المختص يرفع رئيس الجهاز القضائي المختص لرئيس القضاء بواسطة إدارة محاكم المدن والارياف توصياتة بخصوص المرشح او المرشحين علي ان يوضح اسباب تلك التوصية .

(5)ترفق مع توصية رئيس الجهاز القضائي التذكرة الشخصية المعدة بواسطة القاضي الجزئي وتوصية قاضي المحكمة العامة وكافة الاوراق والبيانات المتعلقة بالمرشح .

التعيين وإلغاء العيين

المادة (8)

يعين رئيس القضاء رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء محاكم المدن والمحاكم الوسطي الريفية ومحاكم الريف بناءآ علي التوصية المرفوعة إلية بموجب الماده (7) **من هذه اللائحة .**

المادة (9)

إذا رأي رئيس القضاء عدم ملائمة اي مرشح للمنصب الذي رشح إلية جاز له ان يوجه بترشيح شخص آخر بدلآ عنه علي ان تتبع نفس الإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

المادة (10)

يجوز لرئيس القضاء ان يلغي تعيين رئيس او نائب رئيس او عضو اي محكمة لاي سبب يراه.

الفصل الرابع

الاختصاص والسلطات

الاختصاص النوعي والمكاني

المادة (11)

تمارس محكمة المدينة والمحكمة الوسطي الريفية ومحكمة الريف سلطاتها في دائرة حدودها الجغرافية الموضحة في أمر تأسيسها ويمتنع عليها النظر في اي دعوى او نزاع يحظر نظرة صراحة في هذه اللائحة او أمر التأسيس او قانون او بموجب منشور يصدره رئيس القضاء .

المادة (12)

لايجوز لاي محكمة مدينة او محكمة او محكمة وسطي ريفية او محكمة ريف ان تنظر القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم القتل اوالقصاص فيما دون النفس وجرائم الحدود (ماعدا حد شرب الخمر) ، وقضايا الطفل والدعاوى المتعلقة بملكية الارض واي دعوى في مواجهة الحكومة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

المادة (13)

(1) تختص محكمة المدينة والمحكمة الوسطي الريفية ومحكمة الريف بنظر مخالفات الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ماعدا الجرائم المستثناة بموجب هذه اللائحة او بمقتضى أمر تأسيس المحكمة أو بموجب منشور يصدره رئيس القضاء او بموجب قانون .

(2) تختص محكمة المدينة بنظر المخالفات الواقعة تحت طائلة اي قانون آخر والتي تحال اليها بواسطة القاضي الجزئي ، وتختص المحكمة الوسطي الريفية ومحكمة الريف بنظر المخالفات الواقعة تحت القوانين المحددة في أمر التأسيس

سلطة محكمه المدينة

في الدعاوى المدنية

المادة (14)

تختص محكمة المدينة بالنظر في القضايا ذات الطبيعة البسيطة والتي يحدد قيمتها أمر التأسيس

في القضايا الجنائية

المادة (15)

يجوز ان توقع محكمة المدينة العقوبات والتدابير التالية :

أ - السجن لمدة لاتزيد علي ثلاث سنوات

ب - الغرامة علي ألا تزيد علي مائة ألف دينار

ج – الجلد بالسوط علي ألا يزيد علي خمسة وعشرين جلدة وفي حالة شرب الخمر الجلد أربعين جلدة

د – إطلاق سراح المدان بضمان حسن السير والسلوك لمدة لا تزيد علي السنتين وبالشروط التي تراها مناسبة

هـ - التدابير المقررة للشيوخ

سلطة المحكمة الوسطي الريفية

في الدعاوى المدنية

المادة (16)

(1) تختص المحكمة الوسطي الريفية إبتدائياً بنظر الدعاوى الاتية :

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بإتلاف المزارع او المراعي او الأضرار بالماشية دون تحديد لقيمة الضرر .

(ب) إذا كان موضوع الدعوى بغير ماجاء في الفقرة (أ) أعلاه وجب الا تزيد قيمة الدعوى عن خمسمائة الف دينار

(ج) الدعاوى المتعلقة بالنزاع حول حدود الارض

(2) تختص بالفصل عن طريق الإستئناف في الاحكام والاوامر الصادرة من المحكمة الريفية في الدعاوى المدنية

سلطه المحكمة الوسطي الريفية في القضايا الجنائية

المادة (17)

(1) عند نظرها للدعوى الجنائية إبتدائياً يجوز للمحكمة الوسطي الريفية ان توقع العقوبات والتدابير التالية :

(أ) السجن مدة لاتزيد علي سبع سنوات

(ب) الغرامة علي الا تزيد علي أربعمائة الف دينار

(ج) الجلد بالسوط علي الا يزيد علي خمسة وعشرين جلدة وفي حالة شرب الخمر الجلد 40 جلدة

(د) إطلاق سراح المدان بضمان حسن السير والسلوك لمدة لاتزيد علي السنتين وبالشروط التي تراها مناسبة

(هـ) التدابير المقررة للشيوخ

(2) تختص بالفصل عن طريق الإستئناف في الاحكام والتدابير الصادرة من المحكمة الريفية في الدعاوى الجنائية

سلطات محكمة الريف

في الدعاوى المدنية

المادة (18)

تختص محكمة الريف بنظر الدعاوى الاتية :

(أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بإتلاف المزارع او المراعي او الأضرار بالماشية دون تحديد لقيمة الضرر

(ب) إذا كانت الدعوى بغير ماجاء في الفقرة (أ) يجب الا تزيد قيمة الدعوى عن مائتي ألف دينار

(ج) القضايا المتعلقة بالنزاع حول حدود الاراضي

في القضايا الجنائية

المادة (19)

يجوز ان توقع محكمة الريف العقوبات والتدابير الاتية :

(أ) السجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات

(ب) الغرامة التي لاتجاوز مائتي الف دينار

(ج) الجلد بالسوط علي الا يزيد علي خمس وعشرين جلدة وفي حالة شرب الخمر الجلد 40 جلدة

(د) إطلاق سراح المدان بضمان حسن السير والسلوك لمدة لاتزيد علي السنتين وبالشروط التي تراها مناسبة

(هـ) التدابير المقررة للشيوخ

(و) المصادرة

(ز) الإبادة

تنفيذ الاحكام

المادة (20)

(1) يجوز لمحكمة المدينة ان تنفذ أحكامها في دائرة اختصاصها وفقآ لنصوص قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م

(2) تتولي المحكمة الوسطي الريفية او محكمة الريف تنفيذ أحكامها في دائرة اختصاصها بما لايتنافي مع القانون او الشريعة الإسلامية

الرسوم والمكافآت

المادة (21)

(1) تحصل الرسوم المقررة في قانون الاجراءات المدنية في الدعاوى المدنية المقامة أمام محاكم المدن والارياف

(2) يحدد رئيس القضاء بقرار مكافآت رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء محاكم المدن والارياف

القانون الواجب التطبيق

المادة (22)

(1) تطبق محكمة المدينة القانون ومبادئ العدالة بما لايتعارض مع الشريعة الإسلامية

(2) تطبق المحاكم الوسطي الريفية ومحاكم الريف العرف السائد في دائرة اختصاصهما والقوانين الاخري المنصوص عليها في هذه اللائحة او أمر التأسيس علي الا يتعارض ذلك العرف مع القانون ومبادئ العدالة والشريعة الإسلامية

الفصل الخامس

الإستئنـــاف والفحــص

سلطة الاستئنـاف

المادة (23)

(1) تستأنف أحكام وتدابير محكمة المدينة في الدعاوى الجنائية امام المحكمة الجنائية العامة ويكون قرارها نهائياً

(2) تستأنف أحكام وتدابير المحكمة الريفية في القضايا الجنائية امام المحكمة الوسطي الريفية ومن ثم امام محكمة الإستئناف ويكون قرارها نهائياً

(3) تستأنف أحكام وتدابير المحكمة الوسطي الريفية الصادرة بصفة إبتدائية وإستئنافية في القضايا الجنائية امام محكمة الإستئناف ويكون قرارها نهائياً (4) تستأنف احكام واومر محكمه المدينة والمحكمة الريفية واحكام واومر المحكمة الوسطي الريفية الصادرة بصفة إبتدائية وإستئنافية في الدعاوى المدنية امام القاضي الجزئي المختص ثم امام قاضي المحكمة العامة ويكون قرارة نهائياً

(5) **يقدم طلب الإستئناف خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ العلم بالحكم**

(6) **يجوز للسلطة الاستئنافية عند نظر اي إستئناف ممارسة اي من السلطات المنصوص عليها في المادة** (185) **من قانون الإجراءات الجنائية لسنة** 1991**م او المادة** (205) **من قانون الإجراءات المدنية لسنة** 1983**م**

سلطة الفحـص

المادة (24)

(1) **يجوز لقاضي المحكمة العامة او محكمة الإستئناف او المحكمة العليا فحص اي إجراءات جنائية نظرت او تنظر امام محكمة مدينة او محكمة وسطي ريفية او محكمة ريف في دائرة اختصاصهما ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة ، علي ان تطلب الاوراق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اي امر ولاتتقيد السلطة الاستئنافية بالقيد الزمني إذا كان الإجراء مخالفآ لاحكام الشريعة الاسلامية**

(2) **تكون لسلطة الفحص السلطات الممنوحة لها عند نظر اي إستئناف بموجب المادة** (185) **إجراءات جنائية**

الفصل السادس

تشكيل المحكمة والنصاب القانوني لها
وعدد جلساتها ومكافآت الرؤساء ونواب الرؤساء والاعضاء

تشكيل المحكمة والنصاب القانوني

المادة (25)

(1) **تتكون هيئة محكمة المدينة من أشخاص لايتجاوز عددهم الاثني عشر ويجلس الاعضاء في المحكمة بنظام الدورة**

(2) **تكون رئاسة محكمة المدينة دورية فيما بين أعضاء هيئة المحكمة وينعقد النصاب بوجود الرئيس وعضوين**

(3) **تتكون هيئة المحكمة الوسطي الريفية من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من الاعضاء**

(4) **ينعقد نصاب المحكمة الوسطي الريفية بوجود الرئيس وعضوين في القضايا العادية ، وفي قضايا إتلاف المزارع او المراعي او الأضرار بالماشية ينعقد النصاب بوجود الرئيس وأربعة أعضاء وعند نظر الإستئناف يكون النصاب بوجود الرئيس وستة أعضاء ويصدر حكمها بالاغلبية**

(5) **تتكون هيئة محكمة الريف من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من الاعضاء**

(6) **ينعقد نصاب محكمة الريف بوجود الرئيس وعضوين في القضايا العادية وفي قضايا إتلاف المزارع او المراعي او الأضرار بالماشية ينعقد النصاب بوجود الرئيس وأربعة أعضاء**

(7) **في حالة غياب الرئيس لاي سبب من الاسباب يتولي رئاسة المحكمة نائب رئيس**

(8) **يجوز للقاضي الجزئي المختص عند الضرورة وبعد التشاور مع رئيس المحكمة تكليف نائب الرئيس برئاسة المحكمة في منطقة اخرى في دائرة اختصاصها**

(9) **تصدر احكام محكمة المدينة والمحكمة الوسطي الريفية ومحكمة الريف باغلبية الاراء**

الفصل السابع

سلطة الاحضار والضبط

المادة (26)

(1) تكون لمحكمة المدينة فيما يتعلق باحضار المتهمين والمدعى عليهم والشهود للمثول أمامها جميع الصلاحيات والسلطات المتعلقة بالإعلان والقبض المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والإجراءات المدنية لسنة 1983م

(2) يمارس رئيس المحكمة الوسطى الريفية او نائبة او رئيس محكمة الريف او نائبة نفس السلطات الواردة في الفقرة (1)

سلطات الامن

المادة (27)

يجوز لرئيس ونائب رئيس المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف ممارسة السلطات الاتية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنه 1991م:

(أ) إصدار الإعلانات وأومر القبض

(ب) تجديد الحبس لاكثر من ثلاثة أيام

(ج) تدوين أقوال المجني علية المحتضر في يومية التحري

(د) أخذ الإقرارات

(هـ) السلطات الاتية في حالة غياب النيابة العامة :

1- التصديق بالحبس لمدة ثلاثة أيام

2- إصدار أمر التحري أو إتخاذ الإجراءات الاولية

3- الإفراج بالضمانة

أحكام تكميلية

المادة (28)

(أ) يجوز بدء الإجراءات الجنائية امام المحكمة الوسطى الريفية ومحكمة الريف بعريضة تقدم تقدم لرئيس المحكمة في حالة غياب النيابة العامة

(ب) فيما عدا حالات التلبس لايجوز إتخاذ اي إجراء جنائي في مواجهة رئيس او نائب رئيس او اي من أعضاء محكمة المدينة او المحكمة الوسطى الريفية او محكمة الريف إلا بعد إخطار قاضي المحكمة العامة او القاضي الجزئي المختص

المادة (29)

لايجوز لمحكمة المدينة او المحكمة الوسطى الريفية او محكمة الريف نظر اي دعوى مدنية او جنائية سبق ان فصلت فيها اي محكمة ، كما لايجوز لها النظر في اي دعوى مدنية او جنائية مازالت قيد النظر امام محكمة اخرى

حفظ المحاضر

المادة (30)

يجب علي كل محكمة مدينة او محكمة وسطى ريفية او محكمة ريف ان تحفظ محضراً لكل قضية او دعوى يشتمل علي الاتي :

(أ) اسم المحكمة ومكان وتاريخ إنعقادها

(ب) اسم رئيس المحكمة ونائبة وأسماء الاعضاء

(ج) أسماء اطراف الخصومة وعنوان كل منهم

(د) أسماء الشهود واي أدلة مادية تعرض علي المحكمة

(ه) بيان موجز ودقيق بموضوع الشكوى او الخصومة ووصف لاي مال من قيمتة او اي شئ متعلق بة

(و) قرار او الحكم في القضية او الدعوى اسبابة وتاريخ صدوره

(ز) توقيع الرئيس والاعضاء

الإشراف

المادة (31)

(1) للقاضي الجزئي سلطة الإشراف في دائرة اختصاص محكمتة ويكون قاضي المحكمة العامة المختص مسئولآ لدي رئيس الجهاز القضائي المختص عن سير الاداء في المحكمة والمحاكم الاخرى بالمحافظة وله في سبيل ذلك كل السلطات المقررة بشأن الاستجواب والايقاف والتحقيق وله التوصية لدي رئيس الجهاز القضائي وإحالة الامر الي رئيس القضاء لعزل اي عضو من أعضاء هيئة المحكمة او محاسبتة

(2) يرفع رئيس الجهاز القضائي المختص مايراه مناسباً او لازماً من إجراء او توصية لرئيس القضاء عن طريق رئيس إدارة محاكم المدن والارياف

إلغاء أمر التأسيس او تعديل تشكيل المحكمة

المادة (32)

(أ) يجوز لرئيس الجهاز القضائي المختص ان يوصي لدى رئيس القضاء بالغاء أمر تأسيس المحكمة او التعديل في تشكيلها

(ب) ترفع إدارة محاكم المدن والارياف مذكرة بما تراه مشفوعاً بكل المستندات اللازمة ليصدر رئيس القضاء قرارة بالتعيين او العزل او التعديل او إلغاء أمر التأسيس